



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠ / جمادي الآخرة / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة غزوق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بلال و محمد صائب التفهيني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس نور كيس و حسين أبو أنتن المأذونين بالفضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز/ السيد وزير الداخلية / اضافة توظيفته
التميز عليه / رواء أكرم أمين

الإدعاء :

دعت المدعية (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ بأنها متزوجة من فلسطيني ولها منه طفلة تبلغ السنين من العمر وحيث أنها تحمل الجنسية العراقية لعرافة ٦٤٧٥٨٦ في ١٣ / ١٢ / ١٩٩٦ لذا فقد تقدمت بطلب إلى المدعى عليه/ إضافة توظيفته (التميز) لغرض منح طفلها الجنسية العراقية وقد ردت الطلب وعليه طلبت دعوة المدعى عليه / إضافة توظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح طفلها الجنسية العراقية . وبعد إجراء المرافعة الغيابية والطلبية والإطلاع على المستندات أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٣٤ / قضاء إداري / ٢٠٠٨ في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ المتضمن إلزام المدعى عليه / إضافة توظيفته بمنح الطفلة الجنسية العراقية وفقاً لأحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه / إضافة توظيفته

(٣٠١)



الرسم المدفوع ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظائفه بالقرار فقد باهر إلى
الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٠٨
ولأسباب المبينة في اللائحة .

القرار

لدى تطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم
التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية (المميز عليها)
عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية العرقية ٦٤٧٥٨١ الصادرة
من جنسية بغداد بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٩٦ و متزوجة من طلال طه محسود
وهو فلسطيني ولها منه بنت واحدة اسمها (بما طلال طه) أي أن الطفلة
مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني وفقاً للمستندات المبرزة في الدعوى وحيث
أن المولود أب عراقي أو لام عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتسمح له
الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو أمّاً تطبيقاً
لحكم المادة (١٨ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق والمادة (١٣ / أ) من
قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك تعتبر الطفلة (بما طلال طه)
المولودة من أم عراقية قد ولدت عراقية بحكم القانون ومن حق والدتها المدعية
طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ماقتضت به المحكمة وما استقر عليه قضاء
المحكمة الاتحادية العليا ومنها قرارها (٤ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧) في
٢٦/٩/٢٠٠٧ وعليه فسرر تصديق الحكم التمييزي ورد الاعتراضات التمييزية



وتصديق التمييز رسم التمييز وسدر القرار بالانفساق نسي /٦٠/جسدي
الأخرة /١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢ /٦ / ٢٠٠٨ م .



الرئيس
محدث المحمود



العضو
فازوق محمد الساسي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم فهد محمد



العضو
اكرم احمد بابان



العضو
محمد صائب التقيشندي



العضو
عبود صالح التميمي



العضو
ميخائيل شمسون اس كوركيس



العضو
حسن ابو النعمان